

# الجمهورية التونسية وزارة العدل

\*\*\*\*

## الإدارة العامة للمصالح المشتركة إدارة التجهيز

\*\*\*

### طلب عروض

عدد 2017/02

\*\*

## كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة باقتناء وسائل نقل لفائدة وزارة العدل

### الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يضبط هذا الكراس الشروط الإدارية والفنية المتعلقة باقتناء وسائل نقل لفائدة وزارة العدل، بعنوان سنة 2017 ويضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع طلب العروض المنصوص عليها وكمياتها وتفصيلها كما يلي:

الكمية	الموضوع	القسط
10	شاحنة صغيرة ذات أربعة (04) أبواب	1

### الفصل (02): شروط المشاركة:

للمشاركة في طلب العروض يتحتم أن تتوفر في العارض الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة والتي تمكنه من حسن تنفيذ التزاماته.

### الفصل (03): الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية للطلبات المشار إليها بالفصل الأول من كراس الشروط على جميع الحقوق والضرائب والأداءات والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان الصفقة. غير أنه يمكن للعارض المزمع التعاقد معه المطالبة بتحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء الإنجاز عند الاقضاء مدة أربعة أشهر (120 يوما)، وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك. ويتم احتساب المبالغ بعد التحيين بالنسبة للقسط أو الأقساط المعنوية وذلك بتطبيق القاعدة التالية:

## المؤشر الشهري 2

المبلغ بعد التحيين = المبلغ الأصلي x ( ----- )

## المؤشر الشهري 1

**المؤشر الشهري 1** : هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنوية) في تاريخ مرور أربعة (4) أشهر على التاريخ الأقصى لتقديم العروض.

**المؤشر الشهري 2** : هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنوية) في تاريخ تبليغ الصفقة أو إصدار إذن ببدء الإنجاز عند الاقضاء. علما وأنه يتم اعتماد مؤشرات الأسعار الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء.

## الفصل (04): الضمان المالي:

### أ - الضمان الوقتي:

يجب على كل صاحب عرض أن يقدم ضمانا وقتيا حسب الجدول التالي:

المبلغ الضمان الوقتي	البيان	القسط
4000د	شاحنة صغيرة ذات أربعة (04) أبواب	1

ويشترط أن يكون هذا الضمان صالحا لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، ويتم إرجاع الضمان الوقتي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أو يوضع حدًا للالتزام كفلائهم بالتضامن الذي يعرضه. ومع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار صاحب الصفقة، على أن لا يتم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

### ب - الضمان النهائي:

يطالب المترشح الذي تم الاحتفاظ بعرضه بتقديم ضمان نهائي يساوي 3% من القيمة الأصلية للصفقة خلال العشرون (20) يوما الموالية لإعلامه بالموافقة على الصفقة وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته. يبقى هذا الضمان صالحا طوال مدة تنفيذ الصفقة ويرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعرضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أجل أقصاه شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ القبول الوقتي للطلبات.

وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخ ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعرضه. وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعرضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

### ج- الحجز بعنوان الضمان:

يقوم المشتري عند الخلاص بحجز نسبة عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الجملي للصفقة (المبلغ الأصلي والزيادات والملاحق إذا اقتضى الأمر ذلك ) وذلك بعنوان الضمان.  
إلا أنه يمكن تعويض الحجز بعنوان الضمان بضمان كفيل بالتضامن يكون بنفس القيمة المالية. (أنظر الملحق عدد 5).  
يرجع الحجز بعنوان الضمان لصاحب الصفقة أو ما تبقى منه بعد خصم ما قد يكون قد تخلد بذمته أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكلّ التزاماته وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الضمان.

#### **د- الضمان الشخصي بالتضامن :**

يمكن تعويض الضمانات المشار إليها أعلاه بالتزام صادر عن أشخاص كافلين بالتضامن عملا بالشروط المحددة بالأمر المذكور أعلاه طبقا للمثال الذي تم ضبطه بقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 01 أوت 2014. " أنظر إلى الملاحق عدد 3 وعدد 4 وعدد 5".

#### **الفصل (05): الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:**

تتمثل الوثائق المكونة للصفقة في:

- 1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
- 2 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- 3 - جدول الأسعار.
- 4 - جدول التفصيل التقديري للأسعار.

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة، ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

#### **الفصل (06): التغيير في الكميات المطلوبة:**

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الصفقة الأصلي.  
يجب أن تعرض على الرأي المسبق للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية كل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق نسبة 20% أو كل تغيير في طبيعتها.

#### **الفصل (07): آجال التسليم:**

تسلم السيارات موضوع الصفقة إلى وزارة العدل (بمستودع السيارات بالشرقية 1) في أجل أقصاه (60) ستون يوما من تاريخ توصل المزود بالإذن الإداري المعني والصادر عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل.

#### **الفصل (08): غرامة التأخير:**

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدية أو التأخير في تنفيذ الصفقة غير المبررين تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها على أساس 1000/2 من قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الأجل عن كل يوم تأخير حسب الصيغة التالية:

قيمة السيارات غير المسلمة أو المسلمة بعد الأجل x عدد أيام التأخير

مبلغ العقوبة =  $\frac{1000}{2 \times}$

1000

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة خمسة بالمائة (05%) من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

#### **الفصل (09): استلام الطلبات:**

عند التسليم يلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، كما تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتنثيث من المواد المقرر تسليمها في إطار الصفقة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات الفنية، ويتم إعداد محضر تسليم وقتي في الغرض وتظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وكذلك عند استعمالها، ويحتفظ المشتري العمومي بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للمشتري العمومي أن يجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات، وبعد انقضاء أجل الضمان يتم إعداد محضر تسليم نهائي.

#### **الفصل (10): وثائق وتجهيزات وسائل النقل:**

يلتزم المزود بتزويد وزارة العدل بجميع وسائل النقل مع توفيره لجميع الوثائق الخاصة بهذه الوسائل:  
- البطاقة الرمادية،  
- اللوحة المنجمية،

وتحمل جميع المصاريف على كاهله.

### **الفصل (11): حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:**

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود، وخاصة الفصل 282 منها والفصول التي تليه ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة القاهرة كما لا يمكن اعتبار الإضراب والنزاعات التشغيلية بمحلات المزود بأي حال من الأحوال قوة القاهرة أو سببا طارئا.

### **الفصل (12) الصيانة والإصلاح:**

يتعهد المزود بتوفير خدمات ما بعد البيع (من صيانة وقطع غيار وغيرها...) لمدة خمسة (05) سنوات على أقل تقدير بداية من تاريخ المصادقة على الصفقة.

### **الفصل 13: الضمان:**

يضمن المزود التجهيزات موضوع طلب العروض هذا والمسلمة إلى الإدارة جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويتعهد بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية في الغرض وذلك طيلة اثني عشر (12) شهرا كاملة من تاريخ استلامها من طرف المشتري العمومي.

### **الفصل (14): تسديد المستحقات:**

يلتزم صاحب الصفقة بتقديم فاتورة إلى المشتري العمومي في أربعة (4) نظائر أصليّة يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة وتبيان جميع العناصر المحددة لها ومرفقة وجوبا بشهادة خلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول وبوصل أو وصول تسليم المواد.

وعلى المشتري العمومي إصدار أمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه، ويتعين على المحاسب العمومي خلاص صاحب الصفقة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف، وإذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائد التأخير على أساس المبالغ المستحقة بعنوان الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقتية الحساب باعتماد النسبة المعمول بها في السوق الماليّة والصادرة عن البنك المركزي التونسي.

### **الفصل (15) : إجراءات الرهن الحيازي :**

يتمتع المزود بنظام الرهن الذي وقع إقراره طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

### **الفصل (16) المحاسب العمومي:**

أمين مصاريف وزارة العدل هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

### **الفصل (17) فسخ الصفقة:**

تفسخ الصفقة وجوبا في الحالات التالية:

- عند وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلة التنفيذ مع الورثة أو الدائنين أو المصفي،

- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة،

- في حالة إفلاس صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي العروض المقدمة من الدائنين.

في كل الحالات المذكورة أعلاه لا يحق لصاحب الصفقة أو القائمين محله مطالبة المشتري العمومي بأي تعويض.

- يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته. وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه، وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقا للتراتب الجاري بها العمل وعلى حساب صاحب الصفقة.

- يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا ثبت لديه، بمناسبة عملية تدقيق ودون أن يؤثر ذلك على حقه في التتبع الجزائي، إخلال صاحب الصفقة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها.

- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

**الفصل (18) :- تسوية النزاعات :-**

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الصفقة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المعني بالنزاع الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.

في صورة عدم توصل طرفا النزاع إلى حل صلي بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى المحدثه لدى رئيس الحكومة وذلك طبقا لما نصت عليه الفصول من 185 إلى 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وإذا ما تهادى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

**الفصل (19) : معالم التسجيل :**

يتحمل صاحب الصفقة جميع معالم التسجيل.

**الفصل (20) : مجموع النصوص المنطبقة :**

تخضع الصفقة إلى أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين والتراتيب التونسية الجاري بها العمل.

**الفصل (21) : صحة ونفاذ الصفقة :-**

لا تكون الصفقة صحيحة ونافذة إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية.

حرر ب.....في.....

اطلعت عليه وأمضيت

عن وزير العدل

اطلعت عليه ووافقت

المزود

(الإمضاء والختم

مع ذكر الاسم واللقب والصفة)

## كيفية تقديم العروض ومنهجية التقييم المالي والفني للعروض

### الفصل (1): صلوحية العروض:

تبقى العروض صالحة لمدة تسعون (90) يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

### الفصل (2): شروط المشاركة في طلب العروض :

للمشاركة في طلب العروض يتحتم أن تتوفر في العارض الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة والتي تمكنه من حسن تنفيذ التزاماته.

### الفصل (3): طريقة تقديم العروض:

يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه "لا يفتح طلب عروض عدد 2017/02 اقتناء وسائل نقل".

ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم وزارة العدل (الإدارة العامة للمصالح المشتركة) 8 نهج عمان مركب المسعي لافايات 1002 تونس، أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للإدارة العامة للمصالح المشتركة بالعنوان المذكور أعلاه مقابل وصل إيداع.

ويعتمد ختم مكتب الضبط التابع للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل للثبوت من تاريخ وصول أو تسلّم العروض، ويقصى كل عرض يرد بعد الأجل. ويتضمن الظرف الخارجي وجوبا الوثائق التالية:

- 1- الضمان الوقي كما هو محدد بالفصل عدد 5 من كراس الشروط.
- 2- شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
- 3- شهادة انخراط في نظام للضمان الاجتماعي.
- 4- شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم.
- 5- نظير من السجل التجاري.
- 6- تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.
- 7- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا بوزارة العدل ولم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

كلّ عرض لا يتضمّن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراس الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض على معنى الفصل 60 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة باستثناء الضمان الوقتي الذي يمثل عدم تقديمه سببا لإقصاء العرض آليا.

-يحتوي الطّرفان الداخليان بصفة منفصلة على العرض الفنيّ وعلى العرض المالي وذلك كما يلي:

\***ظرف يحمل عبارة "العرض الفنيّ" ويحتوي على:**

- (1) كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة بمضى ومؤشر على جميع صفحاته.
- (2) جدول في الخصائص الفنيّة للتجهيزات المقترحة " الملحق عدد6
- (3) الجذاذة الفنيّة للعربة Prospectus Technique ممضاة ومختومة على جميع صفحاتها,
- (4) رخصة وكيل البيع مسلمة من وزارة التجارة,
- (5) البيان الوصفي ومحضر القبول حسب النوع مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري,

\***ظرف يحمل عبارة "العرض المالي" ويحتوي على:**

- (1) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي مشتملة على كلّ البيانات وممضاة وفقا للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 7).
- (2) جدول الأسعار مشتملا على كل البيانات ممضى. ( ملحق عدد 8).
- (3) جدول التفصيل التقديري للأسعار ممضى (ملحق عدد 9).

#### **الفصل (4): فتح العروض:**

تجتمع لجنة فتح العروض في جلسة واحدة علنية لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية. وتعقد وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض.

- تفصي لجنة فتح العروض آليا العروض في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.

-العرض الذي لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقتي.

#### **الفصل (5) : طريقة تقييم العروض:**

يتم تقييم العروض على مرحلتين:

#### **المرحلة الأولى : التقييم المالي للعروض :**

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبيت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء. ثم ترتيب كل العروض المالية تصاعديا.

#### **المرحلة الثانية: التقييم الفني للعروض:**

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا، وتقترح إسناده الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط.

إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

حرر ب.....في.....

اطلعت عليه ووافقت

المزوّد

(الإمضاء والختم)

مع ذكر الإسم والنّقب والصفّة)

( ملحق عدد 1 )  
**طلب عروض عدد 2017/02**  
**تصريح على الشرف بعدم التأثير**

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

إني الممضي أسفل هذا (الاسم واللقب والصفة) .....

.....  
والمتعهد باسم ولحساب شركة .....  
أصرح على الشرف بعدم القيام والالتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

..... في .....

**صاحب العرض**  
**(الإمضاء والختم مع ذكر الإسم واللقب والصفة)**



( ملحق عدد 02 )  
طلب عروض عدد 2017/02  
تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

إني الممضي أسفل هذا (الاسم واللقب والصفة) .....

.....  
والمتعهد باسم ولحساب شركة

.....  
أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً بوزارة العدل ولم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

..... في .....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم مع ذكر الاسم واللقب والصفة)



**ملحق عدد (04)**  
**نموذج التزام الكفيل بالتضامن**  
**(المعوض للضمان النهائي)**  
**(صفحة تنصّ على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)**

إني الممضي أسفله- نحن الممضون أسفله (1) .....

عملا بصفتي- بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد- نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه – عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع- أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد .....

بتاريخ.....

مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه أعلاه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح- نصرح. أنني أكفل –أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....

والقاطن بـ.....(5).....

بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6).....

بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7) ..... والمتعلقة ب.....

حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق.....

دينارا (بالأحرف) و..... دينارا (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر (01) واحد من تاريخ القبول الوقي للطلبات.

وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع يد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ..... في .....  
(الإمضاء والختم مع ذكر الاسم واللقب والصفة)

**ملحق عدد (05)**  
**نموذج التزام الكفيل بالتضامن**  
**(المعوض للحجز بعنوان الضمان)**  
**(صفحة تنصّ على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)**

إني الممضي أسفله- نحن الممضون أسفله (1) .....

عملا بصفتي- بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد- نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه – عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع- أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد .....

بتاريخ.....

مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه أعلاه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح- نصرح. أنني أكفل -أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....

والقاطن بـ.....(5).

بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع .....(6)

بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7) ..... والمتعلقة ب.....

حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة ..... % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق.....

دينارا (بالأحرف) و.....دينارا (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا: عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر (04) من تاريخ .....(9)

وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع يد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ..... في .....  
(الإمضاء والختم مع ذكر الاسم واللقب والصفة)

( ملحق عدد 06 )  
طلب عروض عدد 2017/02  
جدول الخصائص الفنية

## FICHE TECHNIQUE

(Voiture mixte 4\*2 Plateau ridelle (pick-up double cabine)

### I. Généralités

(à remplir par le

soumissionnaire)

1 Marque	الماركة	
2. Modèle	النموذج	
3. Type constructeur	العدد الرتبتي في النوع	
4. Genre	صنف	Voiture mixte

### II. Exigences techniques :

(à remplir par le soumissionnaire)

1. Energie	.Gasoil	
2. Cylindrée	2000cm <sup>3</sup> ≤ Cylindrée≤3300cm <sup>3</sup>	
3. Carrosserie	Plateau ridelles	
4. . Nombre de places	5 places	
5. Nombre de portes	4 portes latérales	
6. Poids Total Autorisé en Charge	P.T.A.C ≤ 3500 Kg	
7. Charge utile conducteur et passagers non compris	≥ 500 Kg	
8. Surface utile de chargement	≥ 1.90 m <sup>2</sup>	
9. Tension d'alimentation	12 volt	
10. Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	oui	
11. Empattement	>2800 mm	

12. Boîte de vitesse	Mécanique 5 rapports avant au minimum+1 rapport arrière	
13. Dispositif de remorquage	Avant et Arrière	
14. Appui-tête	2 avant au minimum	
15. Airbag	Au minimum 1 airbag conducteur+1airbag passager	
16. Roue de secours	De mêmes dimensions	
17. crique	oui	
18Extincteur	oui	
19. Direction assistée	oui	
20. ceinture AV et AR	oui	
21. Triangle	oui	
22. Couleur	Conventionnelle et acceptée par l'administration	
23. Garantie	Au minimum 1 année	

صاحب العرض (الإمضاء والختم مع ذكر الاسم واللقب والصفة)

**( ملحق عدد 07 )**  
**طلب عروض عدد 2017/02**  
**وثيقة التعهد**

- إتي الممضي أسفله ( الاسم واللقب والخطه ) .....
  - المتصرف باسم ولحساب : .....
  - المنخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد .....
  - المرسم بالسجل التجاري بـ ..... بتاريخ ..... تحت عدد .....
  - المعين محل مخابراته بـ ( ذكر العنوان بالكامل) .....
  - الرّمز البريدي: ..... المدينة ..... الولاية .....
  - بصفتي: .....
  - البريد الإلكتروني ..... موقع الواب .....
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض عدد 2017/02 والمتعلق باقتناء وسائل نقل:**

- 1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
  - 2 - جدول الأسعار.
  - 3 - الجدول التفصيل التقديري للأسعار.
  - 4 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- أتعهد وألتزم بما يلي:

1 - تزويد الوزارة بوسائل النقل وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل من فصول هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره ( المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) .....

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ( المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) .....

القيمة المضافة ( المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) .....

**\* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد**

- ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدره ضمن الجدول التفصيلي للأسعار وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء عقد الصفقة.
- 2 - قبول الطبيعة الثابتة لأثمان الصفقة.
- 3 - إسداء الخدمات موضوع الصفقة خلال مدة أقصاها ستون ( 60 ) يوما ابتداء من تاريخ الإذن ببداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4 - تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
- 5 - الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعون ( 90 ) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.
- 6 - بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7) - أشهد أنني لست ( أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي ( أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح (بالبنك أو البريد).....تحت عدد..... ( ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في .....

**صاحب العرض**

(الإمضاء والختم مع ذكر الاسم واللقب والصفة)

**( ملحق عدد 08 )**  
**طلب عروض عدد 2017/02**  
**جدول الأسعار**

القسط	البيان	الكمية	الثمن الفردي باعتبار الأداءات (بالأرقام)	الثمن الجملي باعتبار الأداءات (بالأرقام)
1	شاحنة صغيرة ذات أربعة (04) أبواب	10		
<b>المجموع</b>				

أوقف جدول الأسعار هذا بمبلغ جملي قدره (بلسان القلم  
وبالأرقام).....

صاحب العرض  
(الإمضاء والختم مع ذكر الاسم واللقب والصفة)



**(ملحق عدد 09)**  
**طلب عروض عدد 2017/02**  
**جدول التفصيل التقديري للأسعار**

القسط	البيان	الكمية	التمن الفردي دون اعتبار الأدعاءات	الأدعاءات	التمن الفردي باعتبار جميع الأدعاءات بلسان القلم
1	شاحنة صغيرة ذات أربعة (04) أبواب	01			
<b>المجموع</b>					

حدد المبلغ الجملي للصفحة بـ (لسان القلم وبالأرقام).....

.....  
 .....

باعتبار جميع الحقوق والضرائب والأداءات والمصاريف

**صاحب العرض**  
 (الإمضاء والختم مع ذكر الإسم والنَّقب والصفحة)